

تقييم الاقتصاد الإسلامي لمخاطر المعاملات المالية

أ. معمري عبد الوهاب

أ. بلحسين فاطمة الزهراء

جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر

جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر

الملخص: مما لا شك فيه أن أزمة النظام المالي والاقتصادي العالمي هي من أصعب الأزمات التي تواجه عالمنا الذي نعيش فيه، حيث تسود حالة من الذعر والحذر والترقب في ظل الأزمات العالمية الذي تشهده أسواق المال والبنوك والبورصات، والتي اندلعت نيرانها في أيلول 2008 في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات التمويل العقاري وصناديق استثمار، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية في صورة انخفاضات حادة متوالية للمؤشرات وامتدت تأثيراتها إلى جميع أنحاء العالم وإلى جوانب الاقتصاد في صورة ركود اثر على حركة الأسواق وتسبب في انخفاضات في معدل النمو. ما يحدث يشكك في ممارسات وأساليب النظام المالي القائم ويدفع إلى ولادة نظام عالمي جديد. فلقد استنفدت كل النظريات وحربت كل الحلول ولكن البشرية ما زالت تتخبط في الأزمات، وتزيد حدتها يوما بعد يوم، ولم يبق مذهباً اقتصادياً أنتجته عقول البشر إلا وأخذ نصيبه من التجربة والفشل سواء. ولم يبق إلا نظاماً واحداً ظل العالم محافظاً على مسافة من تطبيق مقوماته_الاقتصاد الإسلامي_. هذا ما دفعنا لدراسة و تحليل أسباب الأزمات المالية و تقييم الاقتصاد الإسلامي للمخاطر المالية.

الكلمات المفتاحية: أزمة مالية، اقتصاد إسلامي، مخاطر مالية، فقاعة الربا، فقاعة المقامرة.

Abstract: There is no doubt that the global financial system and the economic crisis is one of the most difficult crises facing our world in which we live, where there is a situation of panic and caution and anticipation in light of the global collapse of stock markets, banks and stock exchanges, which broke out fire in September 2008 in the form of consecutive collapses for several major financial institutions, banks, companies and mortgage companies and investment funds insurance, it included repercussions capital markets and international stock exchanges in the form of sharp declines succession of indicators and spread its effects to all parts of the world and to aspects of the economy in the form of stagnating effect on the market movement and caused declines in the rate of growth .. What happens question the practices and the existing financial system methods and pay to the birth of a global system Jdid.vkadd exhausted all theories and tried all the solutions, but human remains mired in crisis, and increase the intensity day after day, leaving a doctrine economically produced by the minds of men, but took his share of experience and failure either. Leaving only one system, the world maintaining a distance from the application of its components_ Islamic economics.

This is what prompted us to study this topic analyzed the causes of the financial crisis and assess the Islamic economy and financial risks, with formulas and alternatives to address the problem.

Key words: financial crisis, Islamic economy, financial risks, usury bubble, bubble gambling

مقدمة:

يتعرض العالم بين فينة وأخرى لأزمات اقتصادية تكاد تعصف بكثير من الأنظمة السياسية في كثير من بقاع الأرض، وآخرها الأزمة المالية التي تمر بالعالم اليوم، وصارت هذه الأزمات تهدد كيان النظام الرأسمالي السائد والمتحكم في الأرض وما عليها، فهذا أكبر اقتصاد دولة في العالم وهي دولة الولايات المتحدة الأمريكية مهدد بالانزلاق إلى هاوية الكساد والإفلاس. وقد تحولت تلك الأزمة إلى طاعون مالي لم ينجو من ويلاته أحد، فانتشر ذلك الطاعون المالي في جنبات الاقتصاد العالمي، وإن كان تأثيره يختلف من منطقة لأخرى.

فالأزمة إذا ليست أزمة اقتصادية فحسب بقدر ما هي أزمة فكر في الأساس وأزمة حضارة أيضاً، لأن هذه المدينة التي يعيشها العالم اليوم قد أسست في الأصل على قواعد وأسس تجافي الفطرة البشرية من جميع النواحي، هذا الجفاء هو الذي قوض أركان الفكر الشيوعي من قبل وهو الآن يأتي على قواعد الفكر الليبرالي الغربي أيضاً. إن التعامل مع هذه الأزمات المالية التي تهدد الاقتصاد العالمي برمته أثبت فشل النظام الرأسمالي من حيث معالجة الأسباب الحقيقية للأزمة بل ويلجأ إلى اتخاذ إجراءات وقتية لإيقاف تداعيات الأزمة بدلاً من وضع الحلول الناجعة لها، بالرغم من وجود الحل الإسلامي المتمثل في تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يعالج الأزمة من جذورها ويقضي عليها.

انطلاقاً مما سبق جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة على الإشكالية التالية: كيف يقيم الاقتصاد الإسلامي المخاطر المالية و ما السبيل للحيلولة دون حدوث أزمات مالية مستقبلاً؟

وعلى هذا الأساس سوف نعالج المحاور التالية:

المبحث الأول: أهم الأزمات المالية التي شهدتها العالم

المبحث الثاني: تحليل أسباب الأزمة المالية العالمية 2008

المبحث الثالث: تقييم الاقتصاد الإسلامي للمخاطر المؤدية للأزمات المالية

1. الأزمات المالية التي شهدتها العالم

يمكن تقسيم الأزمات المالية التي شهدتها العالم بداية من فترة الثلاثينات أي فترة الكساد، وأزمات وقعت خلال القرن العشرين تحديداً في فترة الثمانينات، وأخرى وقعت في القرن 21، ونعرض لجانب من هذه الأزمات فيما يلي:

1.1. أزمة الكساد العظيم (1929-1933):

وهي أسوأ كارثة اقتصادية تواجه الاقتصاد العالمي وتسمى أزمة الكساد الكبير، وهي لحد الآن لا زالت محط اهتمام الباحثين، فهم يعيدون تحليل أسبابها، وكيفية خروج الولايات المتحدة منها، حيث كانت أكبر المتضررين منها. لقد

حدثت بداية الأزمة في يوم الخميس 24 تشرين/ الأول أكتوبر 1929 في بورصة نيويورك بعد طرح 13 مليون سهم في السوق، لكن لا وجود للمشتريين.

انتشر الذعر وتدافع المستثمرون إلى البورصة لبيع ما لديهم من أسهم و ظلت الأسعار في تذبذب وعند ظهر ذلك اليوم خسر مؤشر داو جونز 22.6% من قيمته، وفي اليوم وجد آلاف المساهمين أنفسهم مفلسين بل أن 11 مضاربا انتحروا في نهاية النهار بإلقاء أنفسهم من ناطحات سحاب منهاتن.

وانهارت البورصة خاسرة 30 مليار دولار، و50% من قيمتها في تشرين الثاني نوفمبر، وبلغت إجمالي الخسائر 30 مليار دولار للفترة من 1929/10/22-1929/11/13 إلى أن فقد مؤشر داو جونز 98% من قيمته في عام 1932، وهذا المبلغ في حينه يمثل عشرة أضعاف الميزانية الفدرالية، ويفوق الإنفاق الأمريكي خلال الحرب العالمية الأولى.

واستكملت الأزمة تأثيراتها في يوم الثلاثاء الأسود 1929/10/29 وأعلنت عشرات المؤسسات المالية إفلاسها، وأغلقت العديد من المصانع، وسرح أعداد هائلة من العاملين، وتوقف الإنتاج وانتقلت الأزمة إلى بقية الأسواق العالمية، خصوصا في إنكلترا، وفرنسا، وألمانيا، وكانت تأثيراتها في ألمانيا أكثر حدة، وتسببت في سقوط الحكومة وصعود النازيين، وبلغت الأزمة ذروتها بحيث وصل سعر طابع البريد إلى 5 مليون مارك ألماني في حينه.¹

2.1. أزمة المديونية في أمريكا اللاتينية:

اندلعت أزمة القروض الدولية عام 1982، وذلك بتوقف دول المكسيك، الأرجنتين، الشيلي عن دفع ديونهم في هذا العام، وحدثت إفلاسات كثيرة لعدد من البنوك.

3.1. الأزمة المالية الأمريكية الخاصة ببنوك الإيداع والقروض:

حدثت هذه الأزمة في 1985، وكانت نتيجة التوسع في الإقتراض العقاري والدخول في منافسة مع البنوك التجارية لجذب أكبر عدد من العملاء المقترضين بالإضافة إلى ارتفاع أسعار الفائدة المدينة، وتعرش السداد من جانب أصحاب القروض العقارية.²

4.1. الأزمة المالية العالمية 2008:

في الاقتصاديات الرأسمالية خصوصا البلدان الرأسمالية المتقدمة كالولايات المتحدة وبلدان أوروبا الغربية واليابان، يستطيع المستهلك شراء ما يحتاجه من السلع والخدمات وذلك عن طريق حصوله على قروض من البنوك ومنها صناديق الإستثمار في تلك البلد. ولعل النشاط العقاري المتمثل في بناء المساكن أو الأراضي العقارية التي يحتاجها الأفراد لسكنهم يعتبر من أهم الأنشطة التي يعتمد في تنفيذها على الإقتراض من البنوك. وبمذه الطريقة تم اقتراض تم اقتراض مبالغ كبيرة جدا من البنوك لبناء المساكن أو تطويرها وبضمان المساكن نفسها.³

وحتى تستفيد البنوك من هذه الضمانات قامت بتحويلها إلى سندات استثمارية بيعت في أسواق الأوراق المالية (البورصات)، وقام المستثمرون الذين اقتنوا هذه السندات بتأمينها في شركات التأمين، لتجنب المخاطر التي يمكن أن تواجه هذه السندات وتضر بالمستثمرين.

تحدد عادة تواريخ لسداد القروض والفوائد المترتبة عليها، لضمان استرداد أموال البنوك في هذا النوع من الإقراض، ولم تأخذ بالحسبان أهمية التحليل المالي ومعرفة قدرة المقترضين على السداد في التواريخ المحددة لذلك وإعطاء هذا الموضوع القدر المناسب من الاهتمام، بحيث كانت النتيجة امتناع العديد من المقترضين عن السداد لعدم قدرتهم على ذلك، وأوضحت هذه القروض ديونا لا يمكن استرجاعها (أو ديون ميتة)، وهذا تسبب في قلة وانخفاض السيولة في أغلب البنوك، خصوصا تلك البنوك التي لم تراعي التوازن المطلوب بين السيولة والإقراض، والتي تحددت بتجربة البنوك العالمية عبر تطورها بما جعلها معيارا نمطيا يجب الأخذ به.

أي لا يتم إقراض أكثر من 55%-60% من السيولة التي يملكها البنك، ويحتفظ البنك بهذه الحالة بنسبة 40% من السيولة لتلبية طلبات المودعين وكسب ثقتهم ومنع أية حالة إفلاس يمكن أن تواجه البنك.

وفجأة وجدت العديد من البنوك نقصانا في السيولة وأنها غير قادرة على تنفيذ طلبات المودعين، وحتى تعالج هذه البنوك مشكلة انخفاض السيولة لديها، قامت بعرض العقارات التي لم يسدد أصحابها القروض التي استلموها من البنوك ذات العلاقة، ولكنها لم تجد المشترين، مما أدى إلى انهيار العديد من هذه البنوك مثل بنك ليمان برادز مع انخفاض أسعار العقارات كثيرا، الأمر الذي دفع حاملي السندات في التوجه إلى شركات التأمين للتعويض عن خسائهم، وهذا أدى إلى انهيار مؤسسات التأمين ومنها أكبر مؤسسة تأمين في العالم وهي مؤسسة AIG الذي أتمتها الحكومة الأمريكية لضمان بقائها نظرا لأهميتها الكبيرة في الاقتصاد الأمريكي.

بذلك فقد تعرضت العديد من البنوك وشركات التأمين إلى الإفلاس. لم تتوقف الأزمة عند حدود البنوك والمؤسسات المالية، وإنما انتقلت بدورها إلى شركات الإنتاج في الاقتصاد، كما حدث لشركة جنرال موتورز وغيرها من الشركات التي أخذت تعاني من انخفاض مبيعاتها بصورة كبيرة ولم تجد من يقوم بإقراضها وهذا دفعها إلى تسريح أعداد هائلة من العاملين لديها، بحيث وصلت الأعداد من العاملين المسرحين في و.م.أ من البنوك والشركات في أسبوع واحد إلى 159 ألف وظيفة، وهناك مئات الآلاف الآخرين الذين ينتظرون تسريحهم من العمل مما زاد من ضعف القوة الشرائية وأدخل الكثير من الاقتصادات حالة من الركود، إذ دخل اقتصاد 30 ولاية أمريكية حالة من الركود وهناك 19 ولاية أخرى مهددة به، وانتقلت الأزمة إلى دول أوروبا الرأسمالية المتقدمة واليابان وكثيرا من البلدان التي تشابكت اقتصاداتها مع الاقتصادات المتطورة، إذ من المحتمل أن يكون النمو سلبا في بلدان الإتحاد الأوروبي - 0.3 في عام 2009⁴.

2. تحليل أسباب الأزمة المالية العالمية 2008

نشُرُ في ذكر الأسباب التي أدت لحصول الأزمة المالية العالمية 2008 ، فمن أهمها ما يلي:

1.2. المطلب الأول: أسباب عقائدية: البعد عن الاقتصاد الإسلامي:

إنَّ السبب الرئيس والأساس للأزمة المالية هو سببٌ عقدي، وكل الأسباب الأخرى التي يمكن أن نتوقعها تنبع وتأخذ من هذا السبب المحوري. وهو ما تستبعده المذاهب الاقتصادية الوضعية، التي ترى أن الاقتصاد علم يتسم بالحياد والموضوعية، ويدرس الظاهرة كما هي بعيداً عن القيم الدينية والأخلاقية. غير أنَّ الاقتصاد الإسلامي يرى ضرورة التقيد بالنصوص الشرعية كمنطلق في بناء النظرية الاقتصادية، فهو يضع الثوابت والقواعد الدينية في تصوره وتحليله للظاهرة الاقتصادية⁵.

2.2. أسباب أخلاقية وسلوكية: تضم كلا من:

أ. فصل الجانب الاقتصادي عن الجانب الأخلاقي: إنَّ الاقتصاد الوضعي يهتم بالدرجة الأولى بالسلوك المادي للإنسان وتحقيق المنافع والمكاسب، ويدع دراسة الأخلاق للعلوم السلوكية، وهذا الفصل بينهما أدى إلى آثار سلبية في تصرف الإنسان مع المادة وإلى تدهور العلاقات والأداء الاقتصادي، ونلمس أثر هذا الإقصاء للجانب الأخلاقي بارزاً في الأزمة المالية الراهنة، فلو تقيد السلوك الاقتصادي بالقيم لما آل الأمر إلى المأزق الحالي⁶. ويمكن الإشارة إلى بعض السلوكيات البعيدة عن الجانب الأخلاقي الإسلامي التي تتعامل بها المؤسسات المالية الغربية مع الأفراد أو المجموعات أو الدول:

- الجشع في كسب المال والاستحواذ عليه بكافة السبل والوسائل اعتماداً على المبدأ الاقتصادي الرأسمالي "دعه يعمل دعه يمر" -laissez faire laissez passer-⁷.

- الكذب والإشاعات المغرضة وغياب الصدق والأمانة⁸: فإذا أسقطنا هذا السلوك الخلقي على الأزمة الراهنة نجد أن عدم الصدق في التصريحات بالحقائق المالية كانت من العوامل الأساسية في تفاقم الأزمة، فالمستثمر البسيط الذي يود أن يوظف أمواله في الأسواق المالية يجهل أصول المعاملات وقوانين التبادل، فيلجأ إلى السماسرة والخبراء المختصين، وإلى ما يصدره محافظو الحسابات من بيانات وتقارير مالية حول وضعية المراكز المالية للشركات التي تتداول أسهمها للبيع، غير أن تواطؤ هؤلاء مع مدراء الشركات، قد يصدرن تقارير غير صادقة، فيقع المستثمرون البسطاء في فخ شراء أوراق مالية لشركات على وشك الإفلاس⁹.

- الظلم المسلط على رقاب الفقراء في دول العالم الثالث وخاصة الدول الإسلامية من قبل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية¹⁰.

وكان من حصاد هذه الأخلاق الفاسدة: إهدار الأموال، وتشريد الموظفين والعمال، زيادة معدلات البطالة، طرد

الناس من منازلهم، إفلاس البنوك والشركات وانهايار البورصات وزيادة بؤس الفقراء والمساكين ومن في حكمهم¹¹.
ب. فلسفة الإنفاق الاستهلاكي: رغم كون أمريكا أكبر قوة اقتصادية، كان الكثير من الأسر الأمريكية لا تمتلك المنازل، فحملت القيادة السياسية في هذا البلد شعارا بتوفير منزل لكل مواطن، وسهلت القروض وانتشرت مكاتب العقار والبنوك والمؤسسات المالية التي تقدم القروض لبناء المساكن، وأصبح لكل مواطن الحصول على منزل في مقابل دفع ثمنه على أقساط شهرية تعادل في بداية القرض قيمة الإيجار الشهري لهذا المنزل، كما أن المقرضين أو البنوك والمؤسسات المالية لم تدقق في ملاءة المقرضين، لأنه بإمكانهم بيع تلك الديون على شكل سندات أو ما يسمى بتوريق الديون. وبسبب شدة الطلب على العقار ارتفعت أسعارها، وهذا أغرى المقرضين أن يرهنوا العقار مرة أخرى -مقابل الثمن الزائد- ويأخذوا قرضاً جديداً ينفقونه كيفما شاؤوا إما بشراء منازل جديدة وبيعها على مكاتب العقار على أقساط أو إنفاقها في الاستهلاك وهذا ما كان عليه الحال غالباً. والفلسفة الاقتصادية الرأسمالية قائمة على الإنفاق الاستهلاكي من خلال خلق الطلب من خلال جعل التسوق متعة، ويقدر الخبراء أن ثلثي الاقتصاد الأمريكي مبني على الإنفاق. لذلك يتوجه الاقتصاد التقليدي إلى جانب العرض فيتوسع فيه من خلال توجيه وسائل إعلامية لترويج ثقافة كيف تنفق؟ ولو أدى ذلك إلى توجه المستهلكين نحو الإسراف والتبذير، بينما يبنى الاقتصاد الإسلامي على ترشيد الاستهلاك، لذلك فهو يجمع الإسراف والتبذير لدورهما في توليد التضخم كما يجمع التقدير لدوره المسيء في انكماش الطلب الكلي¹².

3.2. أسباب إدارية: ضعف الرقابة على المصارف من قِبَل المصارف المركزية:

من أسباب حصول الأزمات المالية وأزمة الرهن العقاري خاصة، نقص أو انعدام الرقابة والإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة، وكذلك بالنسبة للمؤسسات المالية كشرركات الرهن العقاري الأمريكية التي لا تخضع لترخيص ورقابة المصرف الاحتياطي الفيدرالي، وإنما للرقابة الضعيفة على مستوى الولايات، كما أن صناديق التحوط وشركات الاستثمار المالي تكاد لا تخضع لأية رقابة تذكر، ومن هنا توسعت بعض هذه المصارف في الإفراض لأكثر من ستين ضعفاً من حجم رؤوس أموالها كما في حالة UBS، ولذلك فإنَّ الوضع بالنسبة لمصرف Lyman كان أكبر، وهذه الزيادة الكبيرة في الاقتراض تعني مزيداً من المخاطر إذا تعرض بعض المدينين لمشكلة في السداد كما حدث بالنسبة للأزمة العقارية ولقد كان المنطق وراء رفض الإدارة الأمريكية فرض الرقابة على صناديق التحوط التي احتلت البورصة وباتت تحدد السوق العالمية، هو أنَّ المبالغ التي ضختها هذه الصناديق للبورصة سمحت بانتعاشها¹³ والنظام الرأسمالي يرفض تدخل الدين أو الدولة بتاتاً فجعلوا من الدولة حارساً لقواعد اللعبة الاقتصادية رافعين بذلك شعار الحرية الاقتصادية، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيوجب على الحاكم ومن ولأه الله أمر المسلمين؛ انطلاقاً من أنَّ واجب الإمام هو إقامة الدين وقيادة الدنيا به وإصلاح حياة الناس في معاشهم ومعادهم¹⁴.

4.2. أسباب متعلقة بطبيعة المعاملات: هي تتفرع إلى فقاعات تطفو على السطح، وهي:

أ. فقاعة الربا (سعر الفائدة): أكثر الأسباب التي تنجر عن تطبيق الربا في الإقتصاد، هي كالتالي:

• تطبيق الفائدة الربوية: الفائدة هي تلك النسبة من رأس المال التي تعود على المقرض¹⁵، فقبل عام 1970م كان سعر الفائدة واحداً [ثابتاً] خلال مدة الاستفادة من القرض، أما بعد هذا التاريخ فقد استحدث نوع جديد من أسعار الفائدة هو سعر الفائدة المتغير، وبدأ العمل به في إيطاليا ثم انتشر في مختلف دول العالم. في نظام سعر الفائدة المتغير يتغير سعر الفائدة على القرض بعد تنفيذ عقد القرض إما كل ستة أشهر وإما كل سنة، ويُرجع في ذلك إلى إما إلى سعر الفائدة الجاري في السوق وإما إلى القيمة الجارية للأصل الذي منح من أجله القرض. فائدة قروض الرهن العقاري هي فوائد متغيرة، وتعتمد في تغيرها على سعر العقار؛ ولذلك فحتى الذي كان يتبنأ بمقدرته على السداد أصبح بمرور الوقت غير قادر بسبب ارتفاع أسعار المنازل حتى صيف 2007م وبالتالي أسعار الفائدة. أما بعد صيف 2007م فإنَّ أسعار العقارات انخفضت لكن بعد أن أصبحت مبالغ الفائدة المطالب بها المقرضين كبيرة جداً، فحتى الذين أرادوا بيع منازلهم لتسديد القرض وجدوا أنَّ قيمة المنزل لا تساوي شيئاً مقارنة بما ترتب عليه من ديون جراء سعر الفائدة الذي ظل يرتفع طوال الثمانينات والتسعينات وحتى منتصف 2007م¹⁶. ومعروفٌ أنَّ استعمال نظام الفائدة يؤدي إلى زيادة الأصول المالية عن الأصول الحقيقية بمبلغ الفائدة، وهذا يؤدي إلى العنصر الموالي.

• انفصال الإقتصاد الإسلامي عن الإقتصاد الحقيقي: إنَّ الإقتصاد في حقيقته هو النشاط الذي يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فلقد انفصل السوق المالي عن السوق الحقيقي وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً من خلال المدينة والائتمان، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الإقتصاد الحقيقي مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما، وبذلك أصبح الإقتصاد المالي يستند على قاعدة من الديون لأجل كسب العوائد في صورة فوائد.

ورغم انفصال الإقتصاد الحقيقي والإقتصاد المالي فإنَّ آثار الأزمة ستمتد إلى الإقتصاد الحقيقي لأنَّ الانحيار المالي للبنوك سيجعلها تكف عن الإقراض الذي كان يوجه منها للشركات الإنتاجية مما يجعلها تقلص إنتاجها وتطرده بعضاً من عمالها، ومن جانب آخر فإنَّ الخسارة التي مني بها المواطنون جراء تعاملهم في الأسواق المالية جعلتهم يخفضون مشترياتهم من الشركات الإنتاجية وبالتالي يقع الركود الاقتصادي. وقد أشار الخبير الاقتصادي محمد النوري أنَّ الإقتصاد الرمزي يمثل ما يزيد على أربعين مرة ضعف الإقتصاد الحقيقي؛ بمعنى أنَّ التدفقات المالية التي تُربط بالإقتصاد الرمزي من بورصات ومضاربات ومقامرات تمثل أربعين مرة حجم الإقتصاد الحقيقي الذي يتصل بحياة

الناس المرتبط بالإنتاج والاستثمار والعمل، وهذه كارثة حقيقية، وهي ما أطلق عليه الاقتصاديون بالفقاعات المالية التي تُهدد بالانفجار في أي لحظة.¹⁷

• **خلق النقود:** قد ساهم خلق النقود من لا شيء والتوسع الشديد فيه في أزمة الرهن العقاري. وذلك أن نظام الرهون العقارية كله قائم على الإقراض، وكل من أخذ منزلاً أخذه قرضاً، وإذا زاد سعر المنزل رهنه مجدداً وأخذ قرضاً جديداً، ونظام الإقراض في النظام الرأسمالي قائم من الأساس على خلق النقود، فإن البنك من الأساس لا يملك ما يقرضه، وإنما هو بإقراضه خلق نقداً لم يكن موجوداً من الأساس، بل إنَّ النقود المطبوعة في البنك المركزي الأمريكي (Mint) لا تتجاوز 5% من حجم النقود المتداولة، وأما 95% فمما تخلقه البنوك، يقول جراهام تاور محافظ بنك كندا 1934-1954م: في كل مرة يقوم فيها أي بنك بتقديم قرض جديد يتم إنشاء رصيد بنكي جديد، ويتم إصدار أموال جديدة.

وخلق النقود ساهم بشكل كبير في توسيع الفجوة بين الاقتصاد النقدي والاقتصاد الحقيقي، وعليه كان خلق النقود مساهماً أساسياً في الأزمة الاقتصادية المعاصرة. والاقتصاديون أوضحوا ضرر خلق النقود بالصورة التي حصلت في أزمة الرهن العقاري، ومن المصائب أن تعالج الأزمة، بمزيد من خلق النقود.

وقد أطلقت الصين تحذيراً من أن العالم قد يشهد أزمة مالية جديدة بسبب فرار مجلس الاحتياطي الأمريكي بضخ مئات مليارات الدولارات لدعم الانتعاش الاقتصادي الهش. وقال عضو لجنة السياسات في بنك الشعب (المركزي) الصيني سيباو بين في تعليقات نُشرت... إنه إذا لم تكن هناك قيود في إصدار العملات العالمية الرئيسية - خاصة الدولار - فسيكون وقوع أزمة مالية جديدة أمراً لا مفر منه.

وفي الإطار ذاته، حذر وزير المالية البرازيلي غيدو مانتيجا من أن القرار قد يفاقم الاختلالات في الاقتصاد العالمي، ومن غير المرجح أن يحفز النمو العالمي...¹⁸ فخلق النقود الذي حصل في الأزمة الحالية، يمكن وصفه بأنه أكبر خلق نقود حصل في التاريخ، وما حصل في عهد المماليك من خلق النقود، لا يقارن بما حصل في العصر الحديث، رغم أن خلق النقود الذي حصل في عهد المماليك كان كبيراً، وحصل للناس الضرر الكبير بسبب التضخم وما تبع ذلك من الموت، لكن يبقى أن النقود التي خلقت كانت من النحاس، ورغم رخص ثمنه يبقى أنه له ثمن، وأما ما حصل في العصر الحاضر، فإن النقود المعاصرة عبارة عن ورق، وأساء من ذلك أنه خلق نقد الكتروني، يعني حتى الورق لا يوجد، ففي هذه الأزمة تضاعف الاقتصاد الرمزي أو النقدي إلى أربعين ضعفاً للاقتصاد العيني الحقيقي¹⁹ ، أي أن أربعين دولاراً مقابل سلعة كانت بدولار واحد، ومعنى ذلك نسبة التضخم وصل إلى 3900%. ولذلك من الطبيعي أن تتبخر الأموال وتفلس الشركات.

ب. فقاعة بيع الديون:

لم تقتصر المؤسسات المالية الأمريكية على التوسع في الإقراض من خلال الديون العقارية بل عمدت إلى توليد موجات متتالية من الأصول المالية بناءً على أصل واحد عن طريق المشتقات المالية التي استخدمتها لتوليد مصادر جديدة للتمويل ولنقل مخاطر الائتمان، ما أدى إلى انفجار فقاعة التوريق للديون الذي يجمع بين الإقراض والمشتقات²⁰.

• **المشتقات المالية:** شهدت السنوات الأخيرة ظاهرة طغت ملامحها على الأسواق المالية العالمية، هي الإقبال منقطع النظير على أدوات مالية مستحدثة تدعى الأدوات المالية المشتقة أو المشتقات. حيث قدر حجم التعامل فيها بـ 35 تريليون دولار خلال عام 1994م مقابل 48 تريليون دولار قيمة التعامل في أسواق المال التقليدية (أسهم، سندات، سوق نقدي) مما يعطي الانطباع بضخامة حجم التعاملات فيها وبالتالي تعاضم تأثيرها على الأسواق المالية عموماً.

ويعتبر عام 1973م عام الثورة في هذه العقود، التي شهدت تطوراً لها وانتقالها إلى الأسواق المالية بعد أن كان قاصراً قبل ذلك - على العقود الآجلة والمستقبلية في السلع الزراعية والموارد الطبيعية كالذهب والفضة. ينظر إلى المشتقات المالية على أنها أداة لتغطية مخاطر التغيرات السعرية وإتاحة فرص أفضل لتخطيط التدفقات النقدية وكذلك إتاحة فرص استثمار جديدة، إضافة إلى كونها أداة للتنبؤ واستكشاف السعر الذي سيكون عليه الأصل محل التعاقد في السوق الحاضرة.

- **دور المشتقات المالية في الأزمة:** لا يزال الجدل قائماً حول مدى مشروعية المشتقات منذ ظهورها قبل 150 عاماً سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية. أعتقد أن مصطلح “اللعبة أو المباراة الصفيرية” الذي توصف به المشتقات أصبح واضحاً، يقول الدكتور السويلم: (تكاد تتفق وجهات نظر المختصين من الفريقين (المؤيدين والمعارضين) على أن المشتقات بطبيعتها مبادلة صفيرية، حيث ما يربحه أحد الطرفين هو ما يخسره الطرف الآخر... يصرح آلان جرنسبان - الرئيس السابق لمجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي وأحد أبرز المؤيدين للمشتقات بقوله: “المشتقات من حيث العموم لعبة صفيرية حيث تعد الخسارة في القيمة السوقية لأحد الطرفين هي الربح السوقى للطرف الآخر”²¹ وعليه، فإن المشتقات لا تعد مبادلة حقيقية؛ لأنها لا يراد بها نقل ملكية الأصل محل الاشتقاق، بل يقتصر الأمر في الغالب الأعم على تسوية فروقات الأسعار عند نهاية العقد، على سبيل المثال في سوق المستقبلات نجد أن 99% من العقود يتم تسويتها قبل حلول الأجل؛ ولذلك نجد هيئة الخدمات المالية البريطانية تعرف المشتقات بأنها: “عقود على الفروقات. “contracts for differences”

• **توريق وتصكيك الديون:** أدى وجود الربا إلى بيع الديون وهو ما يسمى في الاقتصاد المالي بالتوريق [أي تحويل الديون إلى أوراق مالية متداولة]، ثم بيع هذه الديون إلى المستثمرين في البورصات العالمية، وقبل عملية البيع يتم تنقيط هذه الأوراق المالية من طرف مؤسسات التنقيط أو التحكيم، التي يوجد منها عدد كبير في الولايات المتحدة. وما حصل هو أن هذه المؤسسات تقاضت رشاوى من البنوك والمؤسسات المالية المالكة لهذه الأوراق حتى تصنفها من الديون الممتازة أي AAA، وهذا ما خدع الزبائن، الذين اشتروا الأوراق على أنها ممتازة وإذا بها تظهر أوراقاً تحمل مخاطر كبيرة. وهذه هي الجرعة الثانية من الربا وتؤدي إلى تضخم حجم الأصول؛ إذ كلما كان سعر الفائدة الحالي منخفضاً مقارنة بسعر الفائدة الاسمي للسند كلما كان سعر السند مرتفعاً، وهذا ما حصل في القروض عالية المخاطر حيث كان سعر الفائدة الاسمي كبيراً، وصل إلى 17.5% وسعر الفائدة السائد في السوق منخفضاً، وفي هذه الحالة فإن حجم الأصول المالية يزيد عن حجم الأصول الحقيقية بمقدار مبلغ الفائدة مضافاً إليه الزيادة في سعر الورقة المالية عند بيعها*.

يعتبر التوريق من أهم الإبداعات المالية التي أحدثت ثورة في أسواق المال العالمية في سبعينيات القرن الماضي وأتاحت للمؤسسات الاقتصادية والمالية على غرار البنوك إمكانات جديدة لتوفير السيولة بتكاليف قليلة بالإضافة إلى جزء من المخاطر التي كانت تنقل إلى أطراف أخرى..

ج. فقاعة الرهون العقارية:

شكل الرهن العقاري سبباً رئيسياً لقيام الأزمة بحكم ما صاحب التعامل به من تجاوزات غير مسبوقه، والرهن العقاري تعاقد يتم بين مالك العقار ومشتري وممول من مؤسسات مالية وبنوك، على أن يدفع المشتري جزء من الثمن ويدفع الممول الباقي الذي يصير قرضاً في ذمة المشتري بفائدة.

لقد أهملت البنوك الأمريكية التحقق من السجل الإئتماني للمقترضين، وتوسعت في منح القروض، وقد بلغت في الإقراض العقاري حتى أنها وقعت عقوداً مع متعاملين لا دخل ولا عمل ثابتين لهم ولا يملكون أصول من أي نوع حيث عرفت هذه القروض "بالنينجا NINJA". مما خلق طلباً متزايداً على العقارات، وأدى ذلك إلى انخفاض أسعارها، وكانت البنوك قد باعت تلك القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات طرحتها للاكتتاب العام، فترتب عن كل رهن مجموعة من الديون مرتبطة ببعضها في توازن هش اهتز عند توقف المقترضين عن سداد ديونهم، خاصة بعد الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة، حيث بلغ حجم تلك القروض نحو (1.3) تريليون دولار²².

إنَّ التصرف في الرهن بيعاً وشراءً في نظام الرهون العقارية أدى إلى مزيد من التوسع في الدين، وقد قام الأفراد والمؤسسات بالاقتراض والشراء ديناً ثم يرهنون ما اشتروه للحصول على مزيد من السيولة، بينما يقوم مسترهن الأصل ببيعه كسندات دين، وهكذا. مما ينشأ عنه سلسلة مديونية غير متناهية وهذا ما حصل على مستوى السوق العالمي،

حيث بلغ حجم سوق التوريق 500 بليون دولار عام 1994م في الولايات المتحدة، وبلغت القروض المورقة بسندات أوربية بمبلغ مماثل²³.

د. فقاعة المقامرة:

ظهرت نتيجة تأمين حاملي السندات العقارية على أصل تلك السندات وعوائدها لدى شركات التأمين إذ أدت إلى زيادة حدة الأزمة واعتبرت من بين الأسباب التي عجلت باندلاعها كما يلي²⁴:

المشتقات أدوات لتبادل المخاطر والمشتقات الائتمانية أو أدوات مقايضة مخاطر الائتمان، لا تعدو أن تكون في جوهرها عقد تأمين يدفع فيه طرف رسوما مقابل أن يتعهد الطرف الآخر بأن يدفع له قيمة الدين المؤمن عليه حالة عجز المدين عن السداد، فكيف أسهمت هذه الأدوات في الكارثة؟

عندما يقرض البنك شخصا فإنه يحرص على أن يأخذ الضمانات الكافية للسداد لأنه إذ أفلس المقترض فالتضرر هو البنك، لكن ماذا إذا استطاع البنك أن يؤمن على القرض وينقل مخاطر الدين إلى طرف ثالث، في هذه الحالة لن يتضرر البنك من إفلاس المقترض لأن الطرف الثالث يتعهد بدفع قيمة القرض كاملا للبنك، وعليه فليس للبنك ما يكفي من الحوافز للتأكد من ملاءة المقترض لذلك لم تجد البنوك صعوبة في إقراض الفئات الأقل جدارة (subprime) لأن المخاطر يتحملها غيرهم وهي غالبا شركات التأمين وصناديق التحوط.

هذا التأمين على القروض شجع البنوك على أن تقرض ثم تبيع القروض على شكل سندات مع التأمين على هذه السندات فمن يشتري هذه السندات يشتري دينا مؤمنا عليه لذلك لا يهمله بدوره هل المقترض قادر على السداد أم لا، حيث أن القروض مؤمن عليها فلا يهتم ملاءة المقترض أو جدارته الائتمانية بل المهم هي الرسوم التي يحصلها البنك وغيره من المؤسسات المالية من عمليات التمويل والتسديد وما يتصل بها.

وبدون هذا التأمين لم يكن من الممكن لهذه الحلقة المشؤومة أن تتضخم وتستفحل إلى هذا الحد ولم يكن من الممكن نشوء ما يسمى بالأصول السامة التي كانت بؤرة الخطر في الفقاعة والأساس الهش الذي قامت عليه سندات القروض. لقد أدت المشتقات إلى تركيز المخاطر بدلا من تفتيتها وإخفائها بدلا من تقليلها.

3. تقييم الاقتصاد الإسلامي للمخاطر المؤدية لأزمات مالية

اعتمادا على الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي ومبادئه وصيغ التمويل المميزة له، يمكن الإشارة إلى موقف الإسلام من بعض التعاملات التمويلية التقليدية ونوضحه كما يلي²⁵:

1.3. موقف الاقتصاد الإسلامي من فقاعة الربا: تشمل على حكمها من المعاملات التالية، كالاتي:

أ. موقف الاقتصاد الإسلامي من التعامل بالفائدة:

تصنف الفائدة تحت باب ربا النسيئة أو ربا الجاهلية الذي جاء تحريمه قطعياً في القرآن الكريم وبالتالي يجرم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً في جميع المعاملات، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي للاقتصاد الإسلامي ولا مجال لمناقشة أسباب التحريم ولكن تكفي الإشارة إلى أمرين: أن التكييف الشرعي للأموال التي يقدمها العميل للبنك هو عقد قرض يقوم العميل بموجبه بإقراض البنك بحيث أن أصل المبلغ مضموناً، كما أن الفائدة عليه مضمونة ومحددة مسبقاً وفق جدول زمني وهو ما تقوم به البنوك التقليدية، وهذا يشبه أيضاً ما يقوم به البنك عندما يقرض عملائه وفي كلتا الحالتين فإن ذلك غير جائز شرعاً.

وبناء عليه فإن موقف الإسلام من الفائدة والربا هو التحريم، ولقد ورد في التحذير من الربا نصوص كثيرة من نصوص الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى: **[يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون]** (سورة آل عمران، الآية 130)، وقوله كذلك: **[وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً]** (سورة النساء، الآية 161).

ولم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاصده وشروره، ولكن الجوانب الشائنة القبيحة ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر فهذه الحملة المفزعة البادية في هذه الآيات على ذلك النظام المقيت تتكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع في حياة البشرية أشد ما كانت متكشفة في الجاهلية الأولى. فاليوم البشرية الضالة التي تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء النظام الربوي في أخلاقها، دينها، صحتها واقتصادها وتتلقى حرباً من الله تنصب عليها النعمة والعذاب²⁶.

ب. تضخم الاقتصاد الإسلامي والانقسام بينه وبين الاقتصاد الحقيقي:

وفي الاقتصاد الإسلامي فإن أي تيار مالي لا بد أن يقابله تيار سلعي في ربط محكم ولا يسمح الإسلام بجني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها وإلا كان هذا ربا ولذا جاء القرض الحسن الذي يمثل تياراً مالياً شرعاً من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه، وبمجرد التعامل في النقود ذاتها غير جائز شرعاً، وفي ذلك يقول ابن القيم: ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها.

2.3. موقف الاقتصاد الإسلامي من فقاعة بيع الديون:

بيع الدين بالدين هو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أي كل من الثمن والمثمن في العقد مؤجلان فلا يوجد تبادل منفعة فعلية مقبوضة في مجلس العقد. وموقف الاقتصاد الإسلامي منه هو:

أ. موقف الاقتصاد الإسلامي من المشتقات المالية: إن شياطين التمويل المعاصر، ومن أجل الجشع نحو مزيد من الأرباح والفوائد ابتكروا ما يسمى بالمشتقات المالية، وهي حسب تعريف صندوق النقد الدولي عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً (أي دفع نقود) لأصل المال في هذه الأصول، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد، فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصح أمراً غير ضروري.

وتتعدد أدوات المشتقات المالية من أهمها ما يلي:²⁷

• **حكم عقد الخيار:** من الواضح أن هناك فرق جوهري بين الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي وعقود الخيارات المتداولة في الأسواق المالية، ورأي مجمع الفقه الإسلامي جاء واضحاً في تحريم عقود الخيار في قراره: أن المقصود بعقود الخيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين، وحكمه الشرعي كما تجرّي اليوم في الأسواق المالية هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة وبما أن العقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعا وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

• **حكم العقود المستقبلية والآجلة:** باعتبار أن واقع العقود المستقبلية هو نفس واقع العقود الآجلة مع وجود فروق فنية بسيطة بينها، فإن حكم العقود المستقبلية هو نفس حكم العقود الآجلة وهي غير جائزة شرعا لأنها تنطوي على بيع شيء مؤجل بثمان مؤجل، وقد أشار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة إلى الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية للسوق المالي وقرر بناء عليه حكم التعامل الآتي:

إن غاية السوق المالية هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون يبيعوا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة أنواع من الصفقات المحظورة شرعا والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.... ليست العقود الآجلة في السوق المالية من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهتين:

الوجهة الأولى: في السوق المالية لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

الوجهة الثانية: في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يجوزها عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين الباعين والمشتريين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه. وهذا تأكيد من المجمع الفقهي على أن البيع الآجل أو المستقبلي لا تنطبق عليه أحكام السلم بسبب تأجيل دفع الثمن كما أن بيع السلعة قبل حيازتها عدة مرات يدخلها في باب المقامرة. والمشتقات بهذا الشكل غير جائزة شرعاً، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 65/1/7 في دورته السابعة في مايو 1992م بالتمثيل لبيع السلع بأسلوب المستقبلية ونصه: الطريقة الرابعة أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي التسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز شرعاً.

في الاقتصاد الإسلامي لا يسمح بالتعامل بالعقود الوهمية والعقود الصورية؛ لأنه أصل الربا، فأوجدت الشريعة الإسلامية التمويل الإسلامي، يقول الدكتور منذر قحف: "...وتتميز قاعدة التمويل الإسلامي بأنها تتجنب أو تمنع كل تمويل لا يرتبط بإنتاج أو تداول السلع والخدمات، فتمنع إعادة جدولة الديون بأيّة زيادات فيها، كما تمنع خصم الديون بإنقاص مقاديرها بتقصير الأجل²⁸.

ب. موقف الاقتصاد الإسلامي من توريق الديون:

وتوريق الديون هذا في حد ذاته غير جائز شرعاً للآتي:

- أن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته، وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا.

- أن السندات تدر دخلاً عبارة عن فوائد وهي ربا.

- أن عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط، وهو من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً.

وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 11/4/92 في دورته الحادية عشر بتاريخ نوفمبر 1988م مايلي: لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أي المتأخر دفعه بالتأخر قبضه) المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في يناير 2003م جاء مايلي: لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية، ولا يجوز توريق

(تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا²⁹.

3.3. موقف الاقتصاد الإسلامي من فقاعة الرهن العقاري:

هنا موقف الاقتصاد الإسلامي يكوم من حيث الرهن العقاري وشراء وبيع هذا الرهن، ذلك من خلال:

أ. موضوع الرهن العقاري:

ومن منظور إسلامي فإن أسلوب الرهن العقاري المطبق في النظام الرأسمالي غير جائز شرعاً، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 6/1/52 في دورته المنعقدة في مارس 1999 ما يلي: إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بما ل حال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا، وهناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك.

ومن الطرق المشروعة والتي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية شراء مؤسسة التمويل العقاري وبيعه مراجعة وكذا إبرام عقد استصناع (مقاولة) مع العميل لبناء المبنى، وتوجد صورة أخرى تطبق في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في أمريكا وهي صورة «المشاركة التأجيرية» وهي أن يشترك العميل والمؤسسة المالية في شراء العقار ثم توجر المؤسسة المالية حصتها للعميل وفي نفس الوقت تباع له كل سنة جزءاً من حصتها حتى ينتهي العقد بتملك العميل للعقار³⁰. وتفتقر هذه الطرق عن طريق القرض العقاري بخلوها من الفوائد الربوية من جهة والربط بين التمويل والعقار دون توليد ديون متعددة.

ب. إعادة بيع أو رهن العقار:

كثيراً ما يقوم المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة وبالتالي يتحمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة، وما حدث في الأزمة أنه عند توقف المقترض عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون عن سداد القرضين.

وهذه المسألة باطلة شرعاً لأمرين: أولهما أنها معاملة تنطوي على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محرم شرعاً، وثانيهما أن الفقه الإسلامي على أنه لو رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح³¹، ولو بإذن يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة، وكذا إذا باع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهناً لا يجوز التصرف فيه فإذا إذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن.

4.3. موقف الاقتصاد الإسلامي من فقاعة المقامرة:

لقد دل على تحريم القمار الكتاب والسنة الثابتة وإجماع المسلمين.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (سورة المائدة، الآية 90).

وأما السنة، فأحاديث كثيرة، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق } (رواه البخاري ومسلم). قال الشوكاني - رحمه الله - شارحاً الحديث: قوله (فليصدق) فيه دليل على المنع من المقامرة؛ لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب³².

وقد نقل الإجماع على تحريم القمار أئمة كثيرون، منهم:

- يقول الجصاص - رحمه الله -: ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة من القمار³³.

- وقال القرطبي - رحمه الله -: إجماع العلماء أن القمار كله حرام.

أ- مفاسد القمار: قد يكون للقمار منافع، كما ذكر في القرآن الكريم، إلا أن مفاسده أعظم، ومضاره أشبع.

ومن مضار القمار ترويض الناس على الكسب بالحظ، وتعويدهم على الكسل، والإدمان. ويعتبر الميسر نشاطاً غير اقتصادي؛ لأنه لا يضيف شيئاً إلى ثروة المجتمع، بل تتحول الثروة فيه من شخص لآخر.

ويؤدي القمار إلى دمار البيوت وخرابها، وانتشار الجرائم وذبوعها؛ كالسرقة والانتحار والرشوة التي يدفعها المتاجرون بالقمار إلى المسؤولين³⁴. والقمار يسبب إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، وإثارة تفضيان إلى أحوال مذمومة من الهرج والمرج والفتن، وكل ذلك مضاد لمصالح العالم.

كما أن المضاربات على صعود أو هبوط الأسعار تتم بواسطة المضاربين الذي لا تتوفر لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق وهذا نوع من الغرر الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم، والغرر هو الجهالة والمخاطرة بمعنى دخول الإنسان في معاملة بناء على توقع مكسب في المستقبل وهو لا يدري يحصل مقصده أم لا.

وصلة هذه الممارسات بالأزمة يظهر في أن المسؤولين في أمريكا وأوروبا أصدروا قرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل لمدة 12 يوماً في أمريكا ولمدة أربعة شهور في إنجلترا وعلى الأخص أسلوب البيع على المكشوف مما يؤكد أن لهذه الأساليب دور في حدوث الأزمة.

الخاتمة:

لقد توصلنا في ختام هذا البحث المتواضع إلى النتائج و التوصيات الآتية:

- إن تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي يقي من الوقوع في مستنقع الأزمات المالية، والهزات الاقتصادية، وذلك بانتهاج النهج الإسلامي من التحلي بالأخلاق الحسنة، والتخلي عن الأخلاق السيئة، في مجال المعاملات المالية؛

كالتحلي بالصدق والنصيحة والأمانة والمسامحة في المعاملة، والاستثمار في نطاق الحلال، وتجنب الكذب والغش والخيانة والتضييق على الناس والاستثمار في دائرة الحرام.

- الرجوع إلى نظام الحسبة وتطبيق هذه المؤسسة الإسلامية الحضارية الإدارية الفعالة، في الإشراف على الأسواق، وما يجري فيها، سيكون لها أثر بالغ في الوقاية من حدوث أزمات مالية.

- إن الأسباب الرئيسة للأزمة المالية 2008 - برئاسة النظام الرأسمالي- تتمثل في الربا والمقامرات والاتجار في الديون وإبعاد الأخلاق عن الاقتصاد والاعتماد على اقتصاد وهمي شكلي، مع إهمال الاقتصاد الحقيقي.

- يقدم الاقتصاد الإسلامي العلاج الناجح لهذه الأزمة، وذلك بتحريمه التعامل في الربا، والقمار، والديون، وعدم فصل الدين والأخلاق عن الاقتصاد؛ لذا، فإن تجنب التعامل بهذه المخزّات، وإعادة الاقتصاد إلى حضيرة الدين والأخلاق الفاضلة، سيؤدي إلى إنهاء الأزمة، وانتعاش اقتصاد العالم وإنضاجه ككرة أخرى.

- علاوة على ذلك، فإنه يجب الأخذ بيد العالم بالعودة إلى تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي؛ لما يحمله هذا النظام من أسس متينة، ومبادئ راسخة، في عالم المال والاقتصاد، ولما ثبت - بدليل الأزمات المالية المتكررة- من أن الرأسمالية طافحة بالمبادئ التي تقوده دوماً إلى الهزات الاقتصادية وعدم الاستقرار.

- لقد شهد القطاع المالي الإسلامي تطوراً كبيراً ففي خلال العقود الأخيرة، قفز عدد المؤسسات المالية الإسلامية من بنك واحد في 1975 إلى أكثر من 300 مؤسسة حالياً، ولم يعد يقتصر تواجد التمويل الإسلامي في الدول الإسلامية فحسب بل امتد حتى إلى أمريكا وأوروبا وأستراليا حيث بدأت العديد من البنوك الكبيرة في تقديم خدمات مالية إسلامية وهناك بنوك إسلامية محضّة مثل البنك البريطاني الإسلامي IBB.

الهوامش

- 1 حنانة شريف، من يدفع الثمن في الأزمة المالية العالمية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، <http://www.mokarabat.com/s4904.htm>، مقال منشور بتاريخ 08-10-2008، تاريخ الزيارة 25 ماي 2014
- 2 د. رمزي زكي، (2007م)، الليبرالية المتوحشة، مكتبة الأسرة، القاهرة، ص 86.
- 3 عريقات تقي الحسيني، (1999م)، التمويل الدولي، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ص 200.
- 4 د. وليد أحمد صافي، (2009م)، الأزمة المالية العالمية 2008 - طبيعتها، أسبابها، وتأثيراتها المستقبلية على الاقتصاد العالمي والعربي -، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009م، ص 10-11.
- 5 مفتاح صالح، معارفي فريدة، قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية، مداخلة في الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية. قسم الاقتصاد والإدارة، ص 10.

6. د. محمد صالح حمدي، (2009)، أسباب الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، م، ص 2.
7. د. محمد صالح حمدي، (2009)، أسباب الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 3-4.
8. د. علي محيي الدين القرّة داغي، (2009م-1430هـ)، الأزمة المالية العالمية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة 1، ص 38-39-55.
9. د. علي محيي الدين القرّة داغي، الأزمة المالية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 90.
10. د. محمد صالح حمدي، (2009)، أسباب الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 5-6.
11. د. علي وهب، (1996م)، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية في العالم الثالث، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة 1، ص 277-278.
12. د. إبراهيم عبد العزيز النجار، (2009م)، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، مصر، ص 48-50.
13. د. سامر مظهر قنطقجي، (2009م-1430هـ)، الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها، دار السيد، الرياض، الطبعة 1، ص 63.
14. لمياء بوعروج، (2009م)، الأزمة المالية الحالية: دراسة تحليلية لآلية وأسباب الحدوث، والتداعيات على الاقتصاد العالمي والاقتصاد العربي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 12-13.
15. د. سامر مظهر قنطقجي، الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها، مرجع سابق ذكره، ص 15-16.
16. عبد الله بن محمد العمراني، (1424هـ)، المنفعة في القرض، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة 1، ص 80-81.
17. د. الطيب لحيلح، (2009م)، الأزمة المالية رؤية إسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 5-6.
18. مركز الرصد والتواصل المالي، الأزمة المالية العالمية تحاليل ومعالجات رؤية إسلامية، تقرير متخصص يصدره مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إصدارات مجلة الراصد المالي الإسلامي، ص 216-217.
19. مفكرة الإسلام، (2010)، الصين تحذر من أزمة مالية جديدة بسبب أمريكا، تاريخ الإطلاع في الجمعة 05 نوفمبر 2010 الموافق ل 1431/12/20هـ، <http://www.islammemo.cc/akhbar/American/2010/11/05/110416.html>
20. د. محمد النوري، الأزمة المالية أسقطت نظرية ألوهية السوق، الأزمة المالية العالمية تحاليل ومعالجات رؤية إسلامية، تقرير متخصص يصدره مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إصدارات مجلة الراصد المالي الإسلامي، ص 216.
21. د. سامي السويلم، (2007)، التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة، ص 30.

* في المقابل يكشف العديد من الكتاب الاقتصاديين في الغرب من بينهم "بيتر دراكر" عن حجم المخاطر التي تسببها المشتقات، ووصفوا سوق المشتقات ما هي إلا وسيلة للمتاجرة في مخاطر السوق، حيث يتم بيعها وشراؤها بنقلها ممن يتوجسون خيفة منها إلى من ييغون حثيثا في طلبها طلبا لثمن انتقال المخاطرة إليهم.

* NINJA: No Income, No Job, no Assets.

- 22 مصطفى حسني مصطفى، (2009م)، الأزمة المالية العالمية: أسبابها وآثارها الاقتصادية وكيفية مواجهتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 8.
- 23 د. سامر مظهر قنطججي، الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها، مرجع سابق ذكره، ص 55-56.
- 24 علاوي محمد لحسن، (2011م)، التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011م، ص 6-7.
- 25 سعيد الحلاق، (2009م)، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، شرم الشيخ، مصر، ص 75-77.
- 26 سيد قطب، (1986م)، في ظلال القرآن، دار العلم، جدة، الطبعة 12، المجلد 1، ص 312.
- 27 د. عبد الرحيم الساعاتي، (2009)، عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 98.
- 28 د. عبد الرحيم الساعاتي، عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 229.
- 29 عامر العتوم، (2010م)، دور المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، عن المؤتمر الثاني للعلوم المالية بعنوان: مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية، جامعة اليرموك، الأردن، يومي 28-29 أفريل، ص 628.
- 30 انظر: - شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1401هـ، ج 21/ص 106.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة 1، 1415هـ، ج 6/ص 509.
- إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1997م-1418هـ، ج 4/ص 240، قال في المبسوط: "... ثم لا خلاف أن المرتحن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن" ج 21/ص 106، وفي المغني: "ما لا يحتاج إلى مؤونة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتحن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال لا نعلم فيه خلافاً" ج 6/ص 509.
- 31 محمد بن علي بن محمد الشوكاتي، (1973م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ج 8/ص 258.
- 32 أحمد بن علي الرازي الجصاص، (1405هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2/ص 11.
- 33 د. رفيق يونس المصري، (1425 هـ - 2005م)، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، الطبعة 1، ص 133-134.
- 34 علاوي محمد لحسن، التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية، مرجع سابق ذكره، ص 9-10.